اشار اليه بقوله ان الزمان الخ الي رد ما كانوا كله
صحيح الا انه لا يقتضي ان حج عتاب والصديق
كانا في ذي القعدة ولا ان تاخيره الي العاشرة
كان لاجل ذلك بل كانا في ذي الحجة وتاخيره
للاعلام بان الحج علي التراخي او لعذر ولم
يذكره والاصل عدمه وقوله ان الزمان الخ جي به
لبيان رد اعمال الجاهلية قبل سنة سبع بل
ثمان ان كان حج عتاب فيها بالناس بامره صلي
الله عليه وسلم لا لتاخيره للحج تنبيه شرط
جواز التاخير عن عام الاستطاعة العزم علي
فعله كما في نظيره من الصلاة ومعني كون
وقته موسعا جواز تاخيره فيما قبل السنة الا
الاخيرة من سني الامكان وان كل سنة تحتملها
وانما يتحقق الجواز في سنة انقضي زمن
الامكان في التي بعدها وبه يعلم انه من
الواجب الموسع حقيقة خلافا للسبكي وتضييقه
امر عارض فلا ينظر اليه كما اشار اليه بفاء التفريع
علي كونه علي التراخي بقوله فله التاخير اي
للفعل مع تمكنه منه ما لم يخش بقول عدل
طب او معرفة نفسه العضب او الموت او هلاك
ماله او يجتمع عليه مع فرض الاسلام حج قضا نذري
بسببه لوجوبه فورا ووجوب تقديم حجة الاسلام
عليه او ينذر حجا في سنة كذا غير حجة الاسلام

ولا

ولا بد في خشية العضب من غلبة الظن اذ الاصل
جواز التاخير حتي يغلب علي الظن ما يقتضي
خلافه فان خشيه وغلب علي ظنه حرم
عليه التاخير لما فيه من التفويت وانما جوز
له التاخير دونه في الاصح وتسن المبادرة به
خروجا من الخلاف الاتي ومن خبر حجوا قبل
ان لا تحجوا رواه جماعة ومن خبر من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جائر فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وطرقه
ضعيفه وقول ابن الجوزي انه موضوع مردود
عليه وخطا منه فقد تعددت طرقه حتي ارتقي الي
الحسن من الضعف وصح ذلك عن عمر ولا مجال
للراي فيه فيكون مرفوعا حكما فيفيد صحة
الخبر المذكور وهو محمول علي المستحل لذلك او علي
الزجر والتغليظ هذا مذهبنا وقال مالك وابو
حنيفة نسب اليه مع انه قول ابي يوسف وجمهور
اصحابه وهو لا قول له فيه لان الماخوذ من قول عدل
امام تصح نسبته اليه ولا يجري فيه الخلاف في
نسبة القول المخرج للامام للاتفاق هنا علي خلافه
ثم فقد اختلفوا فقال بعضهم لا ينسب اليه
لاحتمال انه لو سيل عن ذلك لابدي فرقا جليا
واحمد والمزني من اصحاب الشافعي رحمهم الله
تعالي علي الفور وقد بسط المص ادلتهم والجواب

Copyright © King Saud University